



جامعة أسيوط - المدينة الجامعية

مشروع اللائحة الداخلية للمدن الجامعية

تمت الموافقة علي اعتماد اللائحة بجلسة مجلس الجامعة بتاريخ

1985/9/8 بند 582 أسيوط 1985

الباب الأول : (النظام الإداري للمدن الجامعية) :-

مادة 1 :- تعتبر المدن الجامعية وحدة من وحدات الجامعة وتتكون من المدن الجامعية بالمركز الرئيس بأسيوط وفروع الجامعة بسوهاج وقنا وأسوان.

مادة 2 :- تختص المدن الجامعية بالقيام بتوفير سبل الإقامة والرعاية للطلاب المقبولين بها.

مادة 3 :- يشكل مجلس إدارة المدن الجامعية بأسيوط علي النحو التالي :-

- نائب رئيس الجامعة رئيساً .

- عضوين من أعضاء هيئة التدريس لا تقل درجتهم عن أستاذ يختارهما مجلس الجامعة نائباً للرئيس.

ويكون أقدمها :-

* أمين الجامعة (عضواً) * مدير المراقبة الطبية بالجامعة (عضواً)

* مدير إدارة رعاية الشباب بالجامعة (عضواً) * مدير عام الإسكان والتغذية (عضواً)

* مدير المدينة الجامعية للطلاب (عضواً) * مديرة المدينة الجامعية طالبات (عضواً)

* مدير الإسكان الخارجي (عضواً) * مدير إدارة التغذية (عضواً)

* رئيس اتحاد طلاب الجامعة (عضواً)

- اثنان من الطلاب المقيمين بالمدن الجامعية (طلبة/طالبات) ينتخبهما الطلاب المقيمين بها سنوياً بطريق الاقتراع السري (ممتاز علمياً جيد جداً علي الأقل) أعضاء.

في حالة غياب نائب رئيس الجامعة أو ما يمنع حضوره يحل محله أقدم السادة الأساتذة أعضاء المجلس.

مادة 4 :- يتولي مدير عام الإسكان والتغذية أمانة المجلس والإشراف علي تحرير محاضر الجلسات وإثباتها في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس.

مادة 5 :- يختص مجلس إدارة المدن الجامعية باقتراح السياسة العامة للمدن الجامعية شروط إجراءات القبول ونظام إقامة للطلاب المقيمين بها ويعتمد مجلس الجامعة هذه اللائحة ويتولي رئيس المجلس اختصاصات المجلس في حالة عدم انعقاده.

مادة 6 :- إذا انتهت عضوية احد عضوي المجلس المنتخبين أو كليهما أثناء السنة الدراسية يحل محلها عضوين آخرين من الحاصلين علي أكثر الأصوات في الاقتراع السابق وإن لم يوجد فيختار عضوين حاصلين علي أعلى تقدير دراسي من المقيمين بالمدن الجامعية.

مادة 7 :- يجتمع مجلس الإدارة بناءً علي دعوة رئيسية كلما دعت الحاجة إلي الاجتماع وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء.

مادة 8 :- تشكل مجالس المدن الجامعية لفروع الجامعة بسوهاج و قنا وأسوان وتمارس اختصاصها وفقاً لأحكام هذه اللائحة وبياتر نائب رئيس الجامعة لشئون الفرع أو المشرف علي الفرع اختصاصات رئيس مجلس إدارة المدن الجامعية في دائرة اختصاصه وإذا تعذر تشكيل المجلس بما يتفق مع أحكام المادة(3) يقترح نائب رئيس الجامعة لشئون الفرع أو المشرف علي الفرع التشكيل المناسب ويعرضه علي رئيس الجامعة لإقراره.

مادة 9 :- يجوز لرئيس المجلس بناء علي عرض مدير عام الإسكان و التغذية إسناد أعمال الإشراف الداخلي والطبي بوحدات المدن الجامعية إلي غير العاملين بالمدن الجامعية وذلك مقابل مزايا عينية للسكن والتغذية كما يجوز إسناد أعمال المعاونة في الإشراف علي المدن الجامعية للسادة أعضاء هيئة التدريس مقابل مكافأة مناسبة يحددها مجلس الجامعة.

النظام المالي للمدن الجامعية :-

مادة 10 :- تطبق أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وأحكام القوانين والقرارات المالية العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في أحكام هذه اللائحة أو اللائحة الداخلية للصندوق.

مادة 11 :- مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية يكون للمسئولين بالمدينة الجامعية السلطات المالية الآتية :-

1) لرئيس المجلس الإدارة أو نائبه السلطات المالية المقررة لوكيل الوزراء وسلطات المراقب المالي.

2) لمدير عام الإسكان والتغذية السلطات المالية المقررة لرئيس المصلحة ولمديري المدن الجامعية والإسكان الخارجي والتغذية السلطات المالية المقررة لرئيس الفرع.

3) في حالة غياب مدير عام الإسكان والتغذية يتولي أقدم رؤساء القطاعات اختصاصه.

مادة 12 :- يكون للمدن الجامعية بالمركز الرئيسي للجامعة وكل فروع الجامعة التابعة لها صندوق مستقل لتحسين الخدمة وتكون له إيراداته ومصروفاته الخاصة به.

مادة 13 :- تنظم اللائحة المالية لصناديق تحسين الخدمة بالمدن الجامعية موارد الصندوق وأوجه الصرف والسلطات المالية من حساب الصندوق وكل ما يتعلق بتنظيم هذا الحساب.

الباب الثالث (قواعد قبول الطلاب) :-

مادة 14 :- يشترط لقبول الطالب بالمدينة الجامعية أن يكون مستوفياً للشروط الآتية :-

- 1- أن يكون حاصلاً علي الثانوية العامة من إحدى المدارس التي تبعد عن مدينة أسيوط 30 كم علي الأقل.
- 2- ألا يكون قد وقعت عليه أي عقوبة سواء داخل المدينة أو خارجها وإلا يكون ملغي قيده بالمدن الجامعية لأي سبب من الأسباب ويجوز لرئيس مجلس الإدارة النظر في الحالات الفردية وإبداء رأيه فيها مباشرة.
- 3- ألا يكون عليه مستحقات سابقة للمدينة الجامعية.
- 4- أن يكون أعزباً.
- 5- ألا يكون قد سبق فصله من المدينة الجامعية.
- 6- يعتبر التسكين سنوي يخلي طرف الطالب بانتهاء كل عام وعليه أن يتقدم للمدينة من جديد وحسب الشروط السنوية التي يحددها مجلس الإدارة.

مادة 15 :-

- 1- تسكين الطلاب سنوي وفقاً للشروط المعلنة سنوياً وتكون الأولوية في القبول للطلاب المستوفين للشروط المنصوص عليها في المادة (14) وفقاً لما يلي :-
- 2- الطلاب الذين سبق لهم الإقامة بالمدينة الجامعية في العام الجامعي السابق والمنقولون إلي فرق دراسية أعلى بتقدير عام جيد علي الأقل وحسب العدد المخصص لكل كلية.
- 3- الطلاب الذين لم يسبق لهم الإقامة بالمدينة الجامعية وفقاً لأعلي تقديرات النجاح ويحدد رئيس مجلس الأعداد المقبولة من هذه الفئة طبقاً للإمكانيات المتاحة.
- 4- الطلاب المستجدون يكون قبولهم وفقاً لصغر السن.
- 5- يجوز لرئيس مجلس الإدارة التجاوز عن التقديرات المنصوص عليها في البند 1 ، 2 من المادة (15) والنسب المقررة لكل كلية للصالح العام وحسب الأماكن المتاحة.

مادة 16 :- يستثنى من الأحكام المنصوص عليها في المادة (15) الطلاب الوافدون المقيدون علي منحة تبادل ثقافي أو منح علمية ويكتفي بترشيح الإدارة العامة للوافدين لهم بالقبول بشرط النجاح.

مادة 17 :- يقدم الطالب طلب الإقامة علي النموذج المعد لذلك خلال المواعيد التي يحددها جهاز المدن الجامعية ويعلن عنها ويسقط حقه في التقدم للإقامة في حالة فوات هذه المواعيد.

مادة 18 :- يجب علي الطالب الذي يعلن اسمه ضمن المقبولين بالمدينة الجامعية سداد الرسوم المقررة خلال عشرة أيام علي الأكثر وإلا سقط حقه في الإقامة ومع ذلك يجوز للطالب الذي سدد الرسوم في المواعيد المحددة أن يتقدم بطلب كتابي إلي مدير المدينة المختص بوضح فيه أسباب تأخيريه ويجوز له إذا قبل رئيس مجلس الإدارة عذره وإعادة قبوله إذا جدت أماكن خالية.

مادة 19 :- تنتهي إقامة الطلاب بالمدينة الجامعية بانتهاء الامتحانات آخر العام ويجب عليهم أن يخلوا أماكنهم خلال ثلاثة أيام من انتهاء الامتحانات.

مادة 20 :- يؤدي الطالب الذي يقبل بالإقامة بالمدينة الجامعية الرسوم الآتية :-

البيان	جنيه	مليم
رسم الإقامة الشهري	5	00
رسم صيانة المدن الجامعية ويجوز أن يحدد سنوياً علي ثمانية أقساط لتجديد الأثاث	4	00
رسم استهلاك أدوات ويحصل مع رسم الإقامة الشهر الأول ويسدد سنوياً	3	00
رسم تأمين ويسدد مرة واحدة عند التحاق الطالب بالمدينة الجامعية ويرد في نهاية إقامته بعد خصم ما يكون مستحقاً عليه بالمدينة	5	00
رسم نشاط ويسدد سنوياً مع رسم لإقامة = الشهر الأول	1	500

ويتم سداد أي مستحقات علي الطالب نتيجة تلفيات عامة أو خاصة أو خلافه كاملة في أول الشهر الذي يلي تقدير هذه المستحقات تعلق إقامة الطالب بالمدينة حتي سداد هذه المستحقات وتشكل لجنة لها صفة الاستمرار لحصر التلفيات المطلوب خصمها من الطالب من رئيس الوحدة والمشرف وأمين العهدة ومندوب الصيانة المختص.

مادة 21 :- رسم الإقامة يسدد مقدماً في الشهر حتى اليوم العاشر من الشهر ثم يوقف صرف التغذية بالنسبة للطالب إذا تأخر عن ذلك ويسمح له بالإقامة بدون تغذية حتى يوم الخامس عشر فإذا لم يسدد الرسم كاملاً تنتهي إقامته.

مادة 22 :- الطالب الذي يتغيب عن الإقامة بالمدينة الجامعية أكثر من خمسة عشر يوماً متصلة بدون عذر مقبول يفصل من المدينة ويجوز للطالب الذي ينقطع خلال مدة الإقامة فترة تزيد عن يوم واحد بسبب الظروف الاجتماعية أو الدراسية أن يطلب عدم صرف تغذية له وفي هذه الحالة تسوي من حساب إقامته عن الشهر التالي بواقع عشرة قروش عن اليوم الواحد وبعد أقصى عشرون يوماً فقط في الشهر علي أن يقدم الطالب طلب إلي رئيس الوحدة

السكنية قبل انقطاعه عن الإقامة بيوميين علي الأقل و يشترط أن يكن مسدداً للرسوم قبل الخصم ولا يجوز الخصم في الشهر الأول والأخير من إقامة الطالب.

مادة 23 :- الطالب الذي يقيم بالمدينة الجامعية يسدد الرسم المقرر كاملاً بصرف النظر عن الأيام التي أقامها خلال الشهر.

مادة 24 :- الأحوال التي يتعذر فيها تقديم تغذية للطلاب يسدد الطالب مائة مليم عن كل يوم إقامة بدون تغذية.

مادة 25 :- تنتهي إقامة الطالب بالمدينة الجامعية لإحدى الأسباب الآتية :-

- 1- انتهاء الدراسة والامتحانات في السنة الدراسية المقيد بها الطالب.
- 2- قرار من رئيس مجلس إدارة المدينة الجامعية بناء علي عرض مدير عام الإسكان والتغذية إذا كان من شأن إقامة الطالب إثارة الشغب وتعريض أمن المدينة الجامعية للخطر أو عدم التزامه بقواعد ونظام المدينة الجامعية أو لأية أسباب أخرى يراها رئيس مجلس إدارة المدينة الجامعية كافية لإنهاء إقامة الطالب.
- 3- حرمان الطالب من الإقامة بالمدينة الجامعية بقرار تأديبي.

الباب الرابع : حقوق الطلاب المقيمون وواجباتهم ونظام الخدمات بالمدن الجامعية :-

مادة 26 :- تصرف بالمدن الجامعية في بداية عام الإقامة بطاقات إقامة للطلاب الذين سددوا الرسوم المقررة في هذه اللائحة ويوضح في تلك البطاقات اسم الطالب والكلية والفرقة والمحافظة ورقم الوحدة السكنية تلتصق عليها صورته وتختم بخاتم إدارة الإقامة تغلف بغلاف من البلاستيك ولا يسمح للطلاب بدخول الوحدات السكنية ما لم يكونوا حاملين لهذه البطاقات.

مادة 27 :- تكون مواعيد تقديم الوجبات للتغذية بمطاعم المدن الجامعية وفقاً لما يلي :-

الإفطار من الساعة (7 - 8.30) صباحاً

الغذاء من الساعة (12 - 3) ظهراً

العشاء من الساعة (7 - 9) مساءً

مادة 28 :- وجبات التغذية حق شخصي لكل طالب ولا يجوز التنازل عنه للغير ولا تصرف له إلا بموجب إذن صرف يحصل عليه الطالب من مشرف المبني ويلزم تقديمه لمشرف التغذية المختص عند صرف وجبة التغذية.

مادة 29 :- يكون تناول الوجبات بالمطعم المخصص للطلاب ولا يسمح بتناول الوجبات بحجرات الإقامة.

مادة 30 :- يلتزم الطالب أثناء تناول الوجبات بالمطعم بالقواعد النظم التي تحددها إدارة المطعم و أي خروج على هذه القواعد يشكل مخالفة من الطالب يتعين مساءلته عنها.

مادة 31 :- حق الإقامة للطلاب حق شخصي لا يجوز التنازل عنه.

مادة 32 :- يسلم إلي الطالب في بداية إقامته بالمدينة الجامعية العهد الشخصية والمفروشات التي يحتاجها طبقاً للكميات التي يقررها مدير المدينة المختص ويلتزم بالمحافظة عليها وردها في آخر العام ويكون الطالب مسئولاً عن كل تلف أو فقد في هذه العهدة.

مادة 33 :- في حالة حدوث أي تقصير في الخدمة بالمبني للطلاب الحق في التقدم بشكوى من ذلك إلي المشرف المقيم بالمبني بالدور أو إلي رئيس الوحدة السكنية لاتخاذ ما يراه مناسباً في هذا الشأن.

مادة 34 :- للطلاب أن يتقدم باقتراحاته في شأن تحسين الخدمة بالمدينة الجامعية إلي رئيس الوحدة السكنية الذي يتخذ ما يراه مناسباً في هذا الشأن.

مادة 35 :- يسمح للطلاب أن يتلقي المكالمات التلفونية الخارجية طبقاً للنظم التي يحددها مدير المدينة.

مادة 36 :- يلتزم الطالب بمراعاة الهدوء والابتعاد عن أي عمل من شأنه إثارة الضوضاء وتعطيل الطلاب المقيمين بالمبني عن حقهم في الراحة الاستذكار في هدوء.

مادة 37 :- يلتزم الطالب بعدم الخروج من حجرته إلي الأماكن العامة بالمبني أو خارجه إلا بالملابس المخصصة للخروج ولا يسمح بارتياح الأماكن العامة أو الخروج خارج المبني بملابس النوم.

مادة 38 :- يحدد رئيس الوحدة السكنية الحجره المقررة لسكن الطالب فيها ولا يجوز له تبديل أو تغيير أماكن الإقامة إلا بموافقة مسبقة من رئيس الوحدة السكنية.

مادة 39 :- محظور علي الطالب ممارسة الأنشطة و الألعاب الغير مصرح بها.

مادة 40 :- لا يجوز للطلاب السماح لأي شخص سواء من المقيمين بالمدن الجامعية أو من خارجها المبيت في حجراتهم المخصصة لهم أو التواجد بها لأي سبب كان ، كما لا يجوز للطلاب المقيمين بالمدن الجامعية إعطاء مفاتيح حجراتهم لغير الأشخاص المقيمين بها.

مادة 41 :- يلتزم الطلاب بالأنظمة التي تقدمها المدن الجامعية للخروج من المباني والعودة إليها وذلك علي النحو التالي :-

أ- مواعيد العودة بالنسبة للطلبة :- الساعة التاسعة والنصف مساءً ولا يسمح للطلاب التأخير عن هذا الموعد إلا بموجب ترخيص من مشرف المبني علي ألا يتجاوز تأخيره عن الساعة الحادية عشر مساءً.

ب- مواعيد العودة بالنسبة للطالبات :- الساعة السادسة مساءً ولا يجوز للطالبة التأخر عن الموعد المحدد إلا بسبب الدراسة علي أن تقدم مشرفة المبنى ما يؤكد سبب التأخير كتابة من السيد رئيس القسم المختص.

مادة 42 :- الطالبات لا يجوز تغييهن إطلاقاً عن المدينة الجامعية إلا بموافقة ولي الأمر كتابياً علي التغييب.

مادة 43 :- عقب عودة الطالب إلي المدينة الجامعية عليه أن يبلغ فوراً رئيس الوحدة السكنية عن عودته.

مادة 44 :- يجوز للطالب أن يتقدم بطلب كتابي إلي رئيس الوحدة السكنية لإنهاء إقامته بالمدينة الجامعية وفي هذه الحالة يلتزم برد العهد المسلمة إليه إلي المسؤولين بالوحدة السكنية حتى يتسنى الحصول علي إخلاء طرفه وفي هذه الحالة يسقط حق الطالب في الإقامة بالمدينة الجامعية في هذا العام الجامعي.

مادة 45 :- لا يجوز للطالب استقبال الزائرين في غير الأماكن المعدة لذلك وتكن الزيارة بالنسبة للطالب حتى الساعة الخامسة بعد الظهر ولذويه فقط.

مادة 46 :- يلتزم الطلاب بعدم وضع أي ملصقات داخل أو خارج الحجرات بالمدن الجامعية وعدم إجراء إي تغييرات في الحجرات أو العبث بالأثاث بها أو إتلاف الجدران بأي طريق من الطرق.

مادة 47 :- لا يجوز عقد ندوات أو اجتماعات أو توزيع نشرات إلا بإذن من رئيس مجلس الإدارة.

مادة 48 :- لا يجوز استعمال سائل كهربائية من خارج المدينة الجامعية للإضاءة أو للاستماع أو للتدفئة أو لأي غرض آخر.

مادة 49 :- يتعين علي الطالب مغادرة الحجرة المخصصة لإقامته فيما بين الساعة التاسعة صباحاً والثانية عشر ظهراً لأغراض النظافة.

الباب الخامس (نظام الإقامة الخاص بالوفود الزائرة من الطلاب وغيرهم) :-

مادة 50 :- لرئيس مجلس إدارة المدن الجامعية الموافقة علي إقامة الوفود الزائرة أو غيرها بالمدن الجامعية إذا كان من شأن ذلك ألا يؤثر علي إقامة الطلاب بها ويكون ذلك فترات محدودة طبقاً لمدة المهمة أو الزيارة القادم من أجلها الوفد الزائر ويشترط لذلك أن تتقدم الجهة التابع لها الوفد أو الأفراد المراد إقامتهم بطلب كتابي قبل موعد الإقامة بأسبوعين علي الأقل يوضح بدء الزيارة وتاريخ انتهائها والغرض منها العدد المطلوب لإقامته.

مادة 51 :- تكون المعاملة المالية في مقابل الإقامة للوفود أو الأفراد طبقاً لأحكام لائحة بدل السفر أو ما يقرره رئيس مجلس إدارة المدن الجامعية وتسوي هذه المبالغ لحساب صندوق تحسين الخدمة للمدينة الجامعية.

مادة 52 : في حالة رغبة المقيم الحصول علي التغذية تكون مساوية لقيمة التكاليف طبقاً لأسعار المناقضة العامة لتوريد التغذية ويضاف إلي هذه القيمة 10% مقابل الطهي واستعمال أدوات المطعم.

الباب السادس (نظام التأديب) :-

مادة 53 :- يعتبر مخالفة تأديبية كل عمل من شأنه الإخلال بنظام العمل بالمدن الجامعية والقوانين واللوائح والتقاليد الجامعية وعلي الأخص ما يلي :-

- 1- عدم الالتزام بمواعيد العودة إلي المباني.
- 2- كل عمل من شأنه الإخلال بنظام الإقامة أو الهدوء بالمباني.
- 3- استعمال أدوات المدينة الجامعية في غير الأغراض المخصصة لها.
- 4- تلاف الجدران بالمدينة الجامعية سواء باستخدام الملصقات أو بغيرها من الطرق.
- 5- استعمال أدوات كهربائية من خارج المدينة للاستماع أو التدفئة أو الإضاءة أو أي أغراض أخرى.
- 6- كل عمل مخل بالشرف أو الأمانة أو الكرامة.
- 7- إتلاف الأثاث أو المرافق العامة بالوحدات السكنية.
- 8- توزيع النشرات أو إصدار مجلات الحائط أو تكوين جماعات أو عقد اجتماعات دون الحصول علي موافق بذلك مقدماً من إدارة المدينة.
- 9- استضافة أشخاص من خارج المبني كل مخالفة لأحكام المادة 124 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات تقع في أحد مباني المدن الجامعية.

مادة 54 :- العقوبات التي تقع علي الطلاب بالمدن الجامعية وتكون كالتالي :-

- 1- الإنذار بالحرمان من الإقامة بالمدن الجامعية.
- 2- الحرمان المؤقت من الإقامة بالمدينة.
- 3- الحرمان النهائي من الإقامة بالمدينة تعرض نتائج التحقيقات مع الطلاب المخالفين علي السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المدن الجامعية.

مادة 55 :- تكون سلطات توقيع العقوبات المبينة في المادة السابقة كما يلي :-

- 1- مدير المدينة الجامعية وله الحق في توقيع العقوبة الأولي.

- 2- رئيس مجلس إدارة المدن الجامعية وله حق توقيع العقوبات الثلاث.
- 3- لجنة تأديب المدينة الجامعية لها حق توقيع جميع العقوبات وذلك مع عدم الإخلال بنص الفقرة (2) من المادة (25).

مادة 56 :- تشكل لجنة التأديب بالمدينة الجامعية علي النحو التالي :-

- 1- أستاذ يعينه رئيس مجلس الإدارة سنوياً رئيس اللجنة
2- مدير عام الإسكان والتغذية عضواً
3- مدير المدينة الجامعية عضواً

ويتولي أحد أعضاء إدارة الشؤون القانونية بالجامعة أمانة اللجنة يعتمد قرارات لجان التأديب من رئيس مجلس الإدارة.

مادة 57 :- يحفظ القرار الصادر بالعقوبة التأديبية في ملف الطالب يبلغ ولي أمره.

مادة 58 :- تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة ولا يخل بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة (126) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات إذا كان هناك مقتضي لذلك.

مادة 59 :- يعمل بأحكام هذه اللائحة من تاريخ موافقة مجلس الجامعة عليها.